

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-538) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-23963) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م - دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم التظلم خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يصبح القرار محل الدعوى محصناً من الاعتراض أو الإلغاء. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... للمقاولات والديكور المحدودة، (سجل تجاري رقم ...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بجنوب جدة برقم (...) وتاريخ ١٤/٠١/١٤٤٢هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها «تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، ، وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والتي تنص على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث أن قرار المدعى عليها صدر بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس الموافق ٠٣/٠٩/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرها/ ...، (هوية وطنية رقم ...)، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، واستنادًا إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الاحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بجنوب جدة برقم (...) وتاريخ ١٤/٠١/١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعوى موكلته على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وأضاف أن المدعى عليها رفضت اعتراض موكلته محل الدعوى في ٢٥/٠٣/٢٠١٩م وبعدها راجعت مرة أخرى المدعى عليها التي طلبت منها التوجه للأمانة العامة للجان الضريبية إذا ما أرادت أن تقيم دعوى عليها في هذا الشأن، وعليه أقامت دعواها أمام اللجان في ٠٦ سبتمبر ٢٠٢٠م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة

قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩م، وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ... للمقاوالت المحدودة (...)
ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٧ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.